بيان مقدَّم وفقًا للفقرة 4(أ) من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 7 من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ألف. '1' الدكتور جورج سِرغيدس يفي بالمتطلبات المبيَّنة في الفقرة 3 (أ) من المادة 36 من نظام روما الأساسي.

فهو شخص يتحلّى بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، ويتمتع بالكفاءات المطلوبة في قبرص للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

وفي عام 2007 اختارته قبرص واحداً من ثلاثةٍ مرشَّحيها لمنصب القاضي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

'2' يفي الدكتور سِرغيدس بمقتضيات الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' من الفقرة 3(ب) من المادة 36 من نظام روما الأساسي، كما يظهر من بيان مؤهلاته.

فالدكتور سِرغيدس يحوز عدة شهادات دكتوراه في الحقوق (ثلاث شهادات .Ph.D). إنه مارس المحاماة لمدة خمس سنوات مترافعاً أمام المحاكم القبرصية كافة، وبما فيها المحكمة العليا، في جميع مجالات الاختصاص، المدني والجنائي والإداري. وعمل قاضياً لأكثر من 21 عاماً. فقد عمل في قبرص قاضياً في محكمة لشؤون الأسرة لمدة ثماني سنوات ونصف السنة، وترأس محكمة لشؤون الأسرة على مدى السنوات الثلاث عشرة الأخيرة. وكان لمدة أكثر من 11 سنة واحداً من قضاة شبكة لاهاي الدولية، ومنسِّقَ الارتباط القضائي فيما يخص قبرص في الشبكة القضائية الأوروبية المعنية بالشؤون المدنية والتجارية. كما إنه جامعي، يدرِّس حالياً القانون ويتولى مهمة الفاحص في جامعة قبرص، وقبل ذلك لدى مجلس المحامين القبارصة وفي معهد قبرص، الذي ترأس قسم القانون فيه. وقد ألَّف كتباً ومقالات في القانون وحرَّر مجموعة "الدراسات القانونية القبرصية" (Studia Juris Cyprii). وقد شارك في اللجان العاملة التابعة للمجلس الأوروبي المعنية بإنفاذ الأنظمة الأوروبية المتعلقة بقانون الأسرة وقانون الميراث.

وتتوفر لدى الدكتور جورج سِرغيدس خبرة مستفيضة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية هي خبرة عملية وأكاديمية في آن معاً. وهو ذو إعداد قانوني ودراية بنظام القانون الروماني الأوروبي ونظام القانون العام الإنكليزي، وبما في ذلك القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. لقد درَس القانون الجنائي والإجراءات الجنائية اليونانيين وعلم الجريمة في جامعة أثينا، فحصل على درجة الشرف الأولى في جميع المواضيع، كما حصل بدرجة الشرف الأولى على شهادة الإجازة في القانون وشهادتي الدكتوراه اليونانيتين. وقد اجتاز امتحانات التأهل لممارسة المهن القانونية في قبرص، مسجِّلاً أعلى الدرجات في جميع المواضيع، وبما فيها القانون الجنائي والإجراءات الجنائية القبرصيين. وتابع دورات في الدراسات القانونية الإنكليزية–القبرصية، شملت القانون الجنائي والإجراءات الجنائية القبرصيين والإنكليزيين، أجراها مجلس تعليم القانون (الذي كان الدكتور سِرغيدس أميناً له) وجامعة ليسستر. ودرَّس الدكتور سِرغيدس القانون الجنائي الإنكليزي لمدة أربع سنوات في معهد قبرص، الذي ترأس فيه قسم القانون أيضاً. كما إنه درَّس في هذا المعهد النظام القانوني الإنكليزي وقانون الشركات الإنكليزي. ودرَّس قانون الأسرة القبرصي لدى مجلس المحامين القبارصة ومجلس تعليم القانون، وهو يدرِّس الآن قانون الأسرة وقانون الميراث القبرصيين في جامعة قبرص.

وقد تناول الدكتور سِرغيدس، إذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات، جميع أنواع القضايا وبما فيها القضايا الجنائية. كما إنه كان المدعي العام لبلدية نيقوسيا في القضايا الجنائية الخصوصية. وتناول الدكتور سِرغيدس على مدى أكثر من 21 سنة، بصفته قاضياً في شؤون الأسرة ثم رئيساً لمحكمة شؤون الأسرة، عدداً كبيراً من الطلبات المتعلقة بانتهاك أوامر المحاكم، مثل أوامرها الخاصة بالسكنى القصرية في منزل

الزوجية، وحظر بيع الممتلكات ونقلها ورهنها. إن حالات الانتهاك هذه شبه جنائية بطبيعتها، لأن العقوبة التي تترتَّب عليها يمكن أن تكون السجن أو الغرامة أو كليهما، ولأن عبء الإثبات اللازم يماثل نظيره في القضايا الجنائية، أي ما لا يدع مجالاً للشك المعقول. فبوجه عام يجمع ما بين القانون العام والقانون الجنائي أنهما مُنْصَبّان على طبيعة البشر، أي على العواطف والهِنات الإنسانية.

وقد عيَّن المفوَّض المعني بالقوانين القبرصية الدكتور سِرغيدس لكي يقدم *توصيات بشأن تعديل باب القانون الجنائي القبرصي المتعلق بالوسائل العامة للاستعفاء من المسؤولية الجنائية*. وقد نشر المفوَّض المعني بالقوانين عمل الدكتور سِرغيدس المتعلق بهذه *التوصيات*، *الذي* تضمن أيضاً دراسة استقصائية مقارنة في هذا الشأن، في طبعة عنوانها "مراجعة القوانين القبرصية 1987-1992"، نيقوسيا، 1992.

ويتولى الدكتور سِرغيدس تحرير مجموعة "الدراسات القانونية القبرصية" (Studia Juris Cyprii)، التي تضم الآن 9 مجلدات. وقد ألَّف ستة كتب وشارك في تأليف ثلاثة كتب. كما إنه أسهم في ثلاثة كتب أخرى ونُشرت له مقالات كثيرة في مطبوعات دورية تصدر في قبرص وخارجها، وفي نشرة أخبار القضاة. ويتناول اثنان من كتبه عمليات استجواب الشهود المضاد.

إنه جمع مكتبة واسعة من الكتب القديمة والجديدة وسائر المؤلَّفات المتعلقة باستجواب الشهود في القضايا الجنائية وفي القضايا المدنية، والدفاع، والمهارات التكتيكية في المحاكمات، والسيكولوجيا في قاعات المحاكم.

ويعمل الدكتور سِرغيدس حالياً على أطروحة لنيل شهادة دكتوراه رابعة عنوانها "الحق في الحياة بموجب المادة 2 من النص النافذ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام الدستورية المناظرة في قبرص واليونان، مع الرجوع بصورة خاصة إلى التشريعات الوطنية". وتشمل بحوثه مواضيع مثل حماية الأجنّة، والانتحار، والقتل بدافع الرحمة، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتزامات الدول بالعمل لحماية الحياة من أفعال الأطراف الثالثة، والتآمر، والتزام الدول بإجراء تحقيق فعلي، وحماية الحياة من الناحية البيئية، والأشخاص المختفين، وحالات الاختفاء القسري، وحماية السجناء المرضى، والقاصرين، إلخ.

وللدكتور سِرغيدس خبرة عامة في القانون وخبرة قانونية فيما يتعلق بطائفة واسعة من المواضيع القانونية والمسائل المحدَّدة الطابع، وبما في ذلك حقوق الإنسان، والقانون الإداري، والقانون الدستوري.

إن كل أطروحات الدكتوراه التي ألَّفها، شأنها شأن عمله القضائي، تشمل، إلى حد ما، حقوق الإنسان، وبما في ذلك حقوق الطفل، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الزواج وفي تأسيس أسرة، والحق في الملكية، وحق المرء في أن يُصغى إليه وأن يحاكَم محاكمة عادلة.

كما إن الدكتور سِرغيدس كان عضواً في لجنة استعادة حقوق الإنسان في جميع أنحاء قبرص. وهو حالياً عضو في لجنة رابطة الأمم المتحدة في قبرص.

'3' يفي الدكتور سِرغيدس بمقتضيات الفقرة 3(ج) من المادة 36 من نظام روما الأساسي، إذ أن له معرفة ممتازة باللغتين اليونانية والإنكليزية ويتكلمها بطلاقة.

باء. تتوافر لدى الدكتور سِرغيدس المؤهِّلات اللازمة لإدراج اسمه في القائمة ''ألف'' والقائمة ''باء'' كلتيهما، لكنه، من حيث مقتضيات الفقرة 5 من المادة 36 من نظام روما الأساسي، مرشَّح للإدراج في القائمة ''ألف''.

جيم. أما المعلومات المتعلقة بالفقرات الفرعية '1' إلى '3' من الفقرة 8(أ) من المادة 36 من نظام روما الأساسي فهي كما يلي:

(أ) الدكتور سِرغيدس مؤهَّل للممارسة في قبرص، حيث يُعْمَل بنظام قانوني مختلط. فمن جهة يطبَّق في قبرص نظام القضاء القائم على النقاش الوجاهي بحسب القانون العام الإنكليزي، مع بعض الاستثناءات، على الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية. ومن جهة أخرى يطبَّق فيها نظام القضاء الاتهامي المعمول به في أوروبا على دعاوى المراجعة القضائية والدعاوى الإدارية.

(ب) الدكتور سِرغيدس من رعايا جمهورية قبرص، وهي عضو في مجموعة الدول الآسيوية.

(ج) الدكتور سِرغيدس ذَكَر.

دال. تتوافر لدى الدكتور سِرغيدس خبرة في المجال المذكور في الفقرة 8(ب) من المادة 36 من نظام روما الأساسي.

فقد تناول الدكتور سِرغيدس، بصفته محامياً ممارساً لمدة 5 سنوات وبصفته قاضياً لمدة أكثر من 21 سنة، مسائل العنف بحق الأطفال والنساء ومسائل الاستغلال الجنسي للأطفال، بقدر تعلقها بقضايا الحضانة والسكنى في منزل الزوجية أو بقدر تأثيرها في هذه القضايا.

إن الدكتور سِرغيدس قاض عن قبرص في شبكة لاهاي الدولية للقضاة، التي تتعامل مع قضايا اختطاف الأطفال، وقد عمل قاضياً معنياً بالارتباط فيما يخص الحماية الدولية للأطفال بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1980. هذا مع العلم بأن معظم قضايا اختطاف الأطفال المشمولة بهذه الاتفاقية تنطوي على حالات عنف.

كما إن الدكتور سِرغيدس عضو في الرابطة الدولية لقضاة شؤون الأسرة.

وكان الدكتور سِرغيدس عضواً في اللجنة المعنية بإعداد مشروع قانون بشأن الوساطة، عملاً بالتوصية R (98) 1 الصادرة عن مجلس أوروبا. كما إنه كان عضواً في اللجنة المعنية بقانون التصديق، في قبرص، على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة الأطفال لحقوقهم. وقد تابع دورات تدريب على الوساطة في قبرص والولايات المتحدة الأمريكية، وكتب مقالاً قانونياً عن هذا الموضوع وخصَّص له فصلاً في أحد كتبه.

هاء. الدكتور سِرغيدس من رعايا جمهورية قبرص وليست له جنسية أي دولة أخرى (الفقرة 7 من المادة 36 من نظام روما الأساسي).

***